

- بناءا على القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 ماي 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية.

- بناءا على قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 07-11-89 تحت رقم 0091-76 المتضمن اعتماد الكشافة الإسلامية الجزائرية (ك.إ.ج) منظمة تربية إنسانية تطوعية مستقلة.

- بناءا على القرار المؤرخ في 04 صفر 1417 الموافق 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فيما يخص العطل والإجازات الاستثنائية لاسيما المادة 94 منه.

- اعتبارا للسياسة المنتهجة من قبل وزارة العدل الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اعتبارا أن عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يساهم فيها المجتمع المدني.

- باعتبار أن تنظيم منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية يسعى إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا واجتماعيا ليكونوا مواطنين مسؤولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم.

اتفاقية تعاون

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الممثلة بالسيد مختار فليون

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

من جهة

و

منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية الممثلة بالسيد نور الدين بن براهيم

القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية

من جهة أخرى

اتفق الطرفان على ما يلي:

الهدف العام

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية لصالح فئة الأحداث والشباب والنساء بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية.

المادة 02: يسطر برنامج سنوي لمختلف النشاطات من طرف ممثلي قيادة منظمة الكشافة الإسلامية وممثلي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويرسل إلى المحافظات الولائية للكشافة ومدراء المؤسسات العقابية أو المراكز بعد المصادقة عليه للتنفيذ.

المادة 03: ينقسم هذا البرنامج إلى قسمين:

- الأعمال والنشاطات أثناء الإحتباس.

- الأعمال والنشاطات بعد الإفراج (إعادة الإدماج).

النشاطات أثناء الإحتباس

المادة 04: تنقسم النشاطات أثناء فترة الإحتباس إلى:

- نشاطات داخل المؤسسة أو المركز.

- نشاطات خارج المؤسسة أو المركز.

المادة 05: تشمل النشاطات الداخلية ما يلي:

- ورشات عملية، فكرية، إبداعية وتشمل على الخصوص حصص في الإعلام الآلي، الرسم، النحت، الشعر، القصة... الخ.

- حصص تربية، إجتماعية، صحية، علمية، بيئية، تربية بدنية... الخ.

- دورات رياضية ومسابقات علمية وفكرية.

- ألعاب.

- أنشطة مشتركة مع الكشافة حسب الواقع والخصوصيات.

يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة تحت رقابة قاضي الأحداث المختص - (أو) و- قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 06: تنظم داخل أجنحة النساء، الشباب والأحداث بالمؤسسات العقابية ومراكز تربية وإدماج الأحداث نشاطات تحسيسية تهدف إلى توعية الأحداث، والنساء والشباب يقدمها ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية عن طريق الإحتكاك بين الشباب وذلك في المجالات التالية على الخصوص:

- الإدمان.

- العنف.

- الأمراض المتقلبة جنسيا.

- التدخين.

المادة 07: تشمل النشاطات الخارجية ما يلي:

- تنظيم رحلات إستكشافية وسياحية.

- تنظيم دورات رياضية مع أفواج الكشافة.

- تنظيم أنشطة خدمة وتنمية المجتمع.

- تنظيم زيارات علمية.

- تنظيم مخيمات صيفية لصالح الأحداث.

يتولى الإشراف والتنظيم لهذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية أو المركز تحت رقابة قاضي الأحداث المختص - (أو) و- قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 08: بعد إمضاء هذه الإتفاقية يرخص لممثلي منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية الدخول إلى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث مع إحترام النظام الداخلي للمراكز والمؤسسات العقابية.

يكون الترخيص لدخول أجنحة النساء للعناصر الكشافية النسوية دون غيرهم.

المادة 09: تحدد على مستوى كل مؤسسة عقابية ومركز قائمة أعضاء منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المسؤولين دون غيرهم على تآطير العمليات المبرمجة لصالح الفئة المستهدفة.

تحدد هذه القائمة من طرف القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية الذي يرسلها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتتولى إرسالها إلى مدراء المؤسسات العقابية والمراكز.

المادة 10: يكلف عون لإعادة التربية أو أكثر لمرافقة الأحداث والشباب والنساء في مختلف النشاطات المقدمة داخل أو خارج المؤسسات العقابية أو المراكز.

المادة 11: تساهم إدارة السجون وإعادة الإدماج ووفقا للتنظيم المعمول به في التكفل بالأكل والنقل وتغطية مصاريف الخدمات الخاصة بالمخيمات الصيفية الخاصة بالأحداث وتتكفل منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالإيواء.

المادة 12: يرتدي الأحداث المحبوسون بمناسبة المخيمات الصيفية للباس الكشافي أثناء إقامتهم خارج المركز أو خارج أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية وفق شروط ارتدائه.

المادة 13: يتم ضبط قائمة المستفيدين بالأحداث من المخيمات الصيفية بموجب قرار لجنة إعادة التربية.

المادة 14: يسهر عناصر منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية على المحافظة على صحة ونظافة الأحداث، النساء والشباب الموضوعين تحت تصرفهم خلال النشاطات الخارجية.

النشاطات بعد الاحتباس

إعادة الإدماج

المادة 15: يخصص فوج كشفي في كل محافظة ولائية يكلف بمتابعة الأحداث والشباب المفرج عنهم قصد إعادة إدماجهم يسمى " الفوج الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب ".

المادة 16: تسعى منظمة الكشافة بالتنسيق مع السلطات المحلية على تخصيص مقر مستقل لإعادة إدماج الأحداث والشباب يسمى " المركز الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب ".

المادة 17: يسعى الطرفان إلى القيام بعملية تجهيز المقرات ويتولى قائد الفوج الكشفي جردها وتسليم نسخة منها إلى إدارة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقيادة منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

المادة 18: توضع بكل مركز لافتة بعنوان المركز مع الإشارة فيها إلى شعار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية.

المادة 19: يقصد بالأحداث القصر البالغين من العمر 13-18 سنة والشباب البالغين من العمر من 19-30 سنة.

المادة 20: يتولى الفوج الكشفي إضافة إلى قيامه بالأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والشباب القيام بأنشطة بالخارج بعد الإفراج عن الأحداث والشباب.

المادة 21: يتولى الفوج الكشفي استقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 22: يتولى الفوج الكشفي تنسيق العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى والشركاء في المجتمع ويمكنه أن يبرم إتفاقية تعاون وشراكة في مجال إختصاصه الإقليمي لتحقيق ذلك.

المادة 23: يتولى الفوج الكشفي خلق جسور إتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي.

المادة 24: يمنح إعتقاد خاص للفوج الكشفي من طرف القيادة العامة للكشافة الإسلامية، كما يمكنه فتح حساب جاري أو بنكي يتلقى فيه الهبات والمساعدات.

المادة 25: يبقى حق طلب المساعدة من الفوج الكشفي لرغبة المحبوس.

المادة 26: تقع مسؤولية صيانة الأجهزة على عاتق الفوج الكشفي وفي حالة تلف التجهيزات يحزر إتلانف ممضى من القائد الكشفي الذي يبلغ للقيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 27: تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدراء المؤسسات العقابية والمراكز تبليغ الفوج الكشفي بقائمة الأحداث والشباب الذين سيفرج عنهم شهر قبل ذلك.

المادة 28: تقام دوريا دورات تكوينية وتأهيلية لفائدة قادة الكشافة الإسلامية الذين يشكلون الأفواج الكشفية لإعادة الإدماج لتطوير إمكانياتهم وقدراتهم وتأهيلهم في هذا الميدان.

المادة 29: يعد فوج الكشافة تقريرا تقييما عاما حول نتائج أعماله وأهم الصعوبات التي تعترضه مرة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونسخة إلى القيادة العامة للكشافة الإسلامية.

المادة 30: يمكن فتح خط هاتفى أخضر على مستوى القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يسيره قادة مختصين مكونين خصوصا لهذا الغرض لإستقبال

المتصلين لتقديم المشورة والمساعدة له

المادة 31: يشكل فوج تنسيق بين الطرفين يرأسه المدير الفرعي لحماية الأحداث والفئات الضعيفة ويتكون من ممثلين من إدارة السجون وإعادة الإدماج وممثلين من القيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية، يتولى وضع برامج العمل وتقييم النشاطات وحل الخلافات التي قد تحدث.

المادة 32: يمكن تعديل هذه الإتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33: تلغى الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية بتاريخ 09 جويلية 2003 بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن وزارة العدل والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 2007/07/29

القائد العام لمنظمة الكشافة

الإسلامية الجزائرية

المدير العام لإدارة السجون

وإعادة الإدماج